## خدمة التبليغ عن اصابة العمل

إسم الخدمة

جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

شروط الحصول على الخدمة

التعرض إلى حادث عمل داخل العمل أو أثناء ممارسة العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب الى العمل أوعودته منه للسكن أو ذهابه من العمل الى عمل آخر بالشكل المعتاد أو أن يكون المسار مقبولا.

- 1. تزويد المؤسسة بالنسخ الأصلية من الوثائق التالية أولاً بأول:
- إشعار حادث عمل مكتمل البيانات وفقاً للنماذج المعتمدة (يعتبر التبليغ عن الإصابة من خلال الموقع الإلكتروني للمؤمسة لغايات العلاج الفوري بمثابة التبليغ عن حادث
  - التقرير الطبى الأولى والتقارير الطبية اللاحقة بما فيها التقرير الطبى النهائى.
    - الوصفات الطبية وصور الأشعة أو التقارير المتعلقة بها.
  - نتائج التحاليل المخبرية و مطالبات نفقات العلاج المتعلقة بالإصابة بما فيها أتعاب الأطباء وفواتير الصيدليات والمختبرات والأشعة وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصلة.
- 2. صورة مصدقة عن المخطط الكروكي و/أو تحقيق الشرطة وصورة مصدقة عن تقرير الدفاع المدنى للحوادث التي تستدعي ذلك.
  - 3. أي وثائق أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

لا يوجد

المؤسسات الشريكة في تقديم

إجراءات /خطوات تقديم الخدمة

الوثائق المطلوبة

- 1. استقبال إشعار حادث العمل واستكمال الوثائق المطلوبة.
  - 2. استكمال إجراءات التحقق من الحادث.
- 3. صدور قرار باعتبار الحادث إصابة عمل من قبل اللجان المختصة.
  - 4. تبليغ المؤمن عليه أو وكيله بالقرار.
    - 5. صرف مستحقات الاصابة.

لا يوجد

رسوم الخدمة

تعتمد على حجم الاصابة وتاريخ استقرار الحالة.

مدة إنجاز الخدمة

مركز الاتصال الموحد 117117

الموقع الالكتروني: www.ssc.gov.jo

البريد الإلكتروني: webmaster@ssc.gov.jo

## إرشادات عامة

- 1. للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل إذا لم تقم المنشأة بذلك.
- 2. يتم تسليم إشعار حادث العمل مرفق معه التقرير الطبي الأولى خلال (14) يوم عمل.
- 3. في حال تأخر المنشأة عن التبليغ وتسليم إشعار حادث العمل والتقرير الطبي الأولي أو أي منهما للمؤسسة عن (14) يوم عمل، فإنه إذا تم اعتماد الحادث إصابة عمل تتحمل المنشأة كامل البدل اليومي المستحق للمصاب و (15%) من تكاليف العناية الطبية.
- 4. في حال تأخر المنشأة عن التبليغ أكثر من (4) أشهر من تاريخ الإصابة تتحمل المؤسسة نفقات رواتب الاعتلال وراتب الوفاة الناشئة عن الإصابة فقط.
- 5. في حال كانت المنشأة مدينة للمؤسسة يتم تحويل نفقات العناية الطبية لحسابها لتسديد الاشتراكات المترتبة عليها ( وبتم تحميل البدلات اليومية في حال كانت ليست تجاوز علماً بانه يوجد بدلات يومية للاصابة.
- 6. في حال صرف أي أدوية من الصيدلية يجب إحضار فاتورة الصيدلية الأصلية مختومة ويرفق معها وصفة الطبيب المعالج.
- 7. في حال مراجعة الطبيب الأخصائي يجب احضار تقرير بالإجراءات التي قام بها الطبيب مع إرفاق سند قبض بأتعاب الطبيب.
- 8. في حال دخول المستشفى يجب إحضار الفاتورة الإجمالية الأصلية مختومة ويرفق معها فاتورة المستشفى التفصيلية وتقرير طبى يوضح تاريخ الدخول والخروج وتفاصيل أتعاب الأطباء.
  - 9. الفاتورة الإجمالية يجب أن تكون أصلية ومختومة ويرفق معها فاتورة تفصيلية.
- 10. في حال إجراء صورة أشعة لدى مركز اشعة يجب إحضار فاتورة تفصيلية اصلية بالأشعة ويرفق معها أمر الطبيب الأخصائي بإجراء الصورة.
  - 11. ختم وصل المقبوضات الصادر من مستشفيات وزارة الصحة بختم المستشفى قبل تسليمه للمؤسسة.
    - 12. لا يتم صرف وصولات المقبوضات الصادرة بدل كتابة تقرير طبى أو اجازة.
- 13. في حال إجراء العلاج الطبيعي يجب احضار توصية أن المصاب بحاجة إلى العلاج الطبيعي وعدد الجلسات من الطبيب الأخصائي وفاتورة بكل جلسة توضح الإجراءات التي قام بها أو كشف تاريخي بالجلسات.
  - 14. في حال تركيب صفائح أو براغي يطلب فاتورة شراء المستودع.